قيمة فهي بمعناها وفي جبر التفاوت بين الاغبط وغيره
بنقدا وشقص من الاغبط فيما لو اخذ الساعي في اجتماع
فرضين كما يأتي بغير غير الاغبط باجتهاده بلا تقصير منه
ولا تدليس من المالك وفي صرف الامام للمستحقين ما اخذه
من النقد بدلا عن زكاة تعجلها ولم يقع المعجل الموقع وله
ذلك اي صرفه لهم بلا اذن جديد من المالك باب
بيان اجتماع زكاتين في مال واحد لا يجوز اجتماعهما فيه
الا في رقيق هو اعم من قوله عبد مسلم للتجارة ففيه زكاتها
وزكاة الفطر وزاد الاصل على هذه من له نصاب وعليه دين
مثله فعلى كل من المالكين الزكاة وفيه نظر لان الزكاتين لم يجتمعا
في مال واحد باب المبادلة هي موجبة لاستيناف
الحول الا في ثلاث مسايل في بيع سلع التجارة بعضها
ببعض وان لم يسا و نصابا وفي بيعها وشرايها بنصاب اي
بعينه اذ لو اشتري في الذمة ونقد مع الثمن وجب استيناف
الحول لانه لا يتعين مصرفا له وخرج بما ذكر مبادلة احد
النقدين بالاخر في زكاة النقد فهي موجبة للاستيناف على الاصل
نعم لو ملك نصابا بنية ستة اشهر مثلا ثم اقرضه غيره لم يجب
الاستيناف كما حكاه البلقيني عن الشيخ ابي حامد باب
زكاة الخلطة الاصل في وجوبها قبل الاجماع خبر البخاري
عن انس في كتاب ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة اي خشية ان تقل او تكثر بان يجمع
الساعي والمالكان ملكيهما المنفردين لتوخذ منهما زكاة الواحد
او يفرق بينهما بعد الخلطة لتوخذ منهما زكاة المنفردين

هي

هي اي الخلطة نوعان احدهما خلطة شيوع واعيان اي تسمى
بكل منهما بان يكون المال الزكوي مشتركا بين مالكين مثلا
وثانيهما خلطة جوار واوصاف اي تسمى بكل منهما وتسميتها
بالثاني من زيادتي بان يتميز مالاهما اي يتميز كل منهما عن
الاخر فيزكيان في النوعين كواحد ان كان المالان اي
مجموعهما نصابا نعم ان كان لاحدهما نصاب فاكثر كان خلط
خمسة عشر شاة بمثلها لاخر وانفرد احدهما بخمسة وعشرين
اثرت الخلطة على الاصح ودامت خلطتهما على الحول واتحدا
في النوع الثاني مراحا بضم الميم اي ماوي الماشية ليلا ومسرحا
اي ما تجتمع فيه الماشية ثم تساق الي المرعي ومسقي اي محل
السقي وفحلا وان لم يختلف النوع كضان ومعز ومحلبا
بفتح الميم اي مكان الحلب بخلاف المحلب بكسرها وهو الاناء
الذي يحلب فيه وجرينا اي مكان تجفيف الثمر ودياس الحب
ودكانا اي المكان الذي يباع فيه مال التجارة وحافظا للمال
الزكوي ومكان الحفظ له وغيرها من زيادتي كالماء الذي يسقي
منه والراعي والمرعي والطريق بينه وبين المسرح والميزان والوزان
والمكيال والكيال والحراث والجمال وانما اعتبر الاتحاد في ذلك
ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المونة فرع الفرع ما اندرج
تحت اصل كلي لو ملك نصاب نعم وباع نصفها في اثناء الحول
شايعا من اخر اخذ من كل منهما نصف شاة لتمام حوله ان
لم يبع لكنهما خلطا مالهما خلطة جوار وحولاهما مختلف
زكيا اي زكا كل منهما ماله في تلك السنة زكاة الانفراد لحوله
وفي السنة القابلة زكاة الخلطة لحولها باب تعجيل الزكاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)